

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم 100/23/84

وزير المالية-رئيس مجلس الإدارة.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/43/ لعام 2005.
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /101/ تاريخ 2023/12/10.
يقرر ما يلي:

- المادة-1- يمدد العمل بآلية توزيع التأمين الإلزامي بحيث يتم تعيين الحد الأقصى لاكتتاب كل شركة من شركات التأمين الخاصة في فرع التأمين الإلزامي للسيارات بنسبة 20% من إجمالي أقساطها بدون الإلزامي (حدودي + داخلي).
- المادة-2- يكون الحد الأقصى لاكتتاب شركات التأمين الخاصة مجتمعة في فرع التأمين الإلزامي/4/ مليار ليرة سورية سنوياً، ويتم توزيع هذا الحد على شكل /2/ مليار بشكل نصف سنوي.
- المادة-3- يتم توزيع الحصص على شركات التأمين الخاصة في كل نصف سنة استناداً إلى بيانات إجمالي إنتاجها في النصف الذي يسبقه مباشرة.
- المادة-4- يُنهي العمل بالقرار رقم 100/22/45 تاريخ 2022/4/28.
- المادة-5- يُعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ 2024/1/1.
- المادة-6- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023 /12/13

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

